ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل
حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو
المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم تخف من قطعه بحذور
تيمم والا افطر وميئه انه لو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم
يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من
نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها ساعة
ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا
فلا قاله في البحر وان هذا كله في الواضح فلا يضر امن المشكل باحد
فرجيه وان حصل من وطئ لاحتمال زيادة نحو لواسي من فرج الرجال
عن مباشره ورأي الدم ذلك اليوم من فرج النساء استمر الى اقل مدة
الحيض يطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض وما سر من ان
خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا
انسد الاصلي ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذى ولو من غير
نظر قطعا كالبول وعلم من قياس ما سر من الباعلى لمس ما لا ينقض
انه لو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسم الفطر والا فلا وبه
افتى الوالد رحمه الله تعالى **لا الفكر والنظر بشهوة** اذ هو انزال من غير مباشرة
فاشبه الاحتلام وان كان تكرره بشهوة حراما قال الاذرعي ينبغي انه
لو احس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه
فانه ينظر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره
الانزال ولم يعلمه من نفسه **وتكره القبلة** في الفم وغيره **لمن حركت شهوته**
لخبر انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب ينسد صومه فهم منه التعليل
انه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها **والاولى لغيره تركها** حسما للباب
اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولان الصائم يستحب له ترك الشهوات
مطلقا وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في المجموع **قلت هي كراهة**

تحريم في الاصح والله اعلم ذكرا كان او انثى لان فيه تعريضا للافساد العا
ومعلوم ان الكلام اذا كان في فرض اذ النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة
والمباشرة باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن
قول اصليهما تحرك الي حركت لما لا يخفى ظاهر لان حركت ماض فيفهم
منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر
لصالحيته للحال والاستقبال **ولا يفطر بالفصد والحجامة** لما صح من انه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة
الفصد وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالاول او الاول اصح ويعضده
ايضا القياس ويكره ان له كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بانه
خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص فقد قال في الام وتركه
احب الي انتهى وظاهر انه لا يخالفه ما في الروضة **والاحتياط ان لا يأكل**
اخر النهار الا بيقين ليأس الغلط وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان
حال بينه وبين الغروب حايل وبظهور الليل من المشرق لخبر دع ما يريبك
الى ما لا يريبك **ويحل الاكل اخره بالاجتهاد** بنحو **كخبر** في الاصح
كوقت الصلاة والثاني لا لامكان الصبر الى اليقين ويجب امساك جزء من
الليل ليتحقق الغروب **ويجوز** الاكل **اذا ظن بقا الليل** بالاجتهاد لان الاصل
بقاؤه ولو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر قلت وكذا لو شك فيه
والله اعلم لان الاصل بقا الليل **ولو اكل باجتهاد اولا** اي اول اليوم
او اخرا اي اخر اليوم **وبان الغلط بطل صومه** لتحققه خلاف ما ظنه
ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبن الغلط بان الامر كما ظنه
او لم يبن له خطأ ولا اصابة صح صومه **او بلا ظن** بان شك وهو جاز في
اخر الليل حرام في اخر النهار **ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله** يعني
اخر الليل **وبطل في اخره** اي اخر النهار عملا بالاصل فيهما اذ الاصل بقا
الليل في الاولى والنهار في الثانية قال الشارح ولا سبيل الا التسمح في
هذا الكلام لظهور المعنى المراد اي وهو انه ادى اجتهاده الى عدم طلوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)